[212] شروطا، ولقد ذكرنا في الجزء الاول من كتاب " تتمات مصباح المتهجد ومهمات في صلاح المتعبد " طرفا مما رويناه في الشروط المقتضية للابتهال، وما الذي يمنع من الاجابة بعد أن كان ا جل جلاله قد أجابه فضلا، ثم منعه من ذلك لذنب يقع من العبد، فيصرف عنه الاجابة عدلا. الوجه الاخر: إن الذي يستخير بالدعوات لو وجد ما تضمنه دعاؤه وحصل منه رجاؤه ما علم هل ذلك من ا عزوجل في جواب أدعيته، أم كان هذا ابتداء من فضل ا جل جلاله ورحمته، وإنما صادف تجدد الانعام بالابتداء من ا جل جلاله اتفاقا لدعاء. الوجه الاخر: إن الذي يستخير بمجرد الدعوات ما هو مستشير ا وإنما هو سائل، وأنت تعلم أن المستشار يلزمه من نصيحة المستشير به مالا يلزمه لاصحاب الدعاء والمسائل. الوجه الاخر: إن الذي يستخير (1) بمجرد الدعوات يمضي في الحاجة بعد دعائه، ولا يدري مابين يديه من ظفر أو كدر، وهذا يعرف من الاستخارة بالرقاع عند من نظر وخبر، وكل فائدة نذكرها فيما بعد من ترجيح العمل بالرقاع في الاستخارات فيما له (2) الدعوات فهو ترجيح لها أيضا على العمل بمجرد الدعوات. وأما ترجيح العمل بالست الرقاع المذكورة على الرواية بترجيح الخاطر، فالجواب عنه من وجوه مأثورة: الوجه الاول: إن الذي يعتمد على الخاطر الارجح في الاستخارات كيف يصنع إذا كان الفعل مثل الترك وهما متساويان عند عالم الخفيات فهذا

_____ (1) في " ش ": يستشير. (2) في " م " زيادة: في. _____